



**قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 305 بتاريخ 29 أكتوبر 2015
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام
بالادارة المركزية**

وزير الشباب والرياضة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 صادر في 30 شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

قرار مالي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء الأقسام الشاغرة بالادارة المركزية التالية:

رؤساء الأقسام:

الرقم الترتيبى	الأقسام الشاغرة	المديرية
1	قسم أنشطة وحماية الطفولة	مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية
2	قسم الطب الرياضي	مديرية الرياضة
3	قسم التعاون والتواصل	مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية
4	قسم الدراسات القانونية	
5	قسم الميزانية والمحاسبة	مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
6	قسم تتبع ومراقبة تسيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح بالنسبة لتقىد مهام رؤساء الأقسام في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بوزارة الشباب والرياضة، الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لهم رئيس قسم بوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكافئات المطلوبة كما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكافئات، في بطائق الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- 1- طلب الترشيح،
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
- 4- موافقة المديرية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح بكتابة مديرية الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة إلى غاية 13 نونبر 2015 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني s.baina@mjs.gov.ma داخل الأجال المحددة.

المادة السادسة: ستحدث بمقرر لوزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على:

الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma

وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية للوزارة

حرر في الرياضة:



حسن بورويحي

وزير الشباب والرياضة